

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدير الضفادع وأجزائها

والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠١ بالتصريح بتصدير حصة من الضفادع

خلال أشهر الحظر (مارس - أبريل - مايو) لمدة عامين :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المتضمنة موافقة مجلس إدارة الهيئة

بجلسته بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ :

قرارات :

مادّة ١ - يصرح لمصدرى الضفادع بصفة استثنائية خلال أشهر الحظر (مارس - أبريل - مايو) بتصدير كمية ٣٥ طنًا شهريًّا من الضفادع الحية أو ما يعادلها من المجهز (٣طنان حى تعادل ١ طن مجهز) بإجمالي ١٠٥طنان حى خلال فترة الحظر وذلك لمدة عامين .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر في ٢٠٠٣/٢/٢٣

دكتور / يوسف والى